## المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : مستحبات الاستسقاء وكيفيته .

فصل : ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصيبه المطر لما روى أنس [ أن النبي A لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته ] رواه البخاري وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه : ( أخرج رحلي وفراشي يصبه المطر ) ويستحب أن يتوضأ من ماء المطر إذا سال السيل لما روي [ عن النبي A أنه كان إذا سال السيل يقول : ( أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله ا□ طهورا فنتطهر ) ] .

فصل : ويستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ويوم الجمعة يدعوا الإمام على المنبر ويؤمن الناس قال القاضي : الاستسقاء ثلاثة أضرب أكملها الخروج والصلاة على ما وصفنا ويليه استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر لما روي [ أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول □ A يخطب فاستقبل رسول □ A قائما ثم قال : يا رسول □ هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع □ يغثنا فرفع رسول □ A يديه فقال : ( اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا ) □ قال أنس : ولا و□ ما يرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيء ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا و□ ما رأينا الشمس ستا [ ثم دخل من ذلك الباب رجل في الجمعة المقبلة ورسول □ A يخطب فاستقبله قائما وقال يا رسول □ : هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع □ أن يمسكها عنا قال : فرفع رسول □ A يديه وقال : ( اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ) □ قال : فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس متفق عليه .

والثالث : أن يدعوا ا□ تعالى عقيب صلواتهم وفي خلواتهم